

أمر عدد 786 لسنة 2001 مؤرخ في 29 مارس 2001، يتعلق بضبط قائمة القطاعات المنتجة المنصوص عليها بالفصل 25 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 وخاصة الفصول 1 و2 و3 و27 منها،

وعلى القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001 وخاصة الفصل 25 منه،

وعلى الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بضبط الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 و27 من مجلة تشجيع الاستثمارات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة الأمر عدد 821 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أفريل 2000،

وعلى رأي وزير التنمية الاقتصادية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط القطاعات المنتجة التي يجب أن تستثمر فيها المداخيل أو الأرباح المعفاة من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وفقا للفصل 25 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001 كما يلي :

- بالنسبة للاستثمارات المنجزة خارج المؤسسة : القطاعات المنصوص عليها بالأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بضبط الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 و27 من مجلة تشجيع الاستثمارات باستثناء قطاع البعث العقاري ما لم يتعلق الأمر بمشاريع بنايات عمودية معدة للسكن الجماعي الاجتماعي أو الاقتصادي،

- بالنسبة للاستثمارات المنجزة في صلب المؤسسة : القطاعات المنصوص عليها بالمطمة السابقة.

الفصل 2 - وزير المالية والتنمية الاقتصادية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 مارس 2001.

زين العابدين بن علي